

**Cour  
Pénale  
Internationale**



**المحكمة الجنائية الدولية**

**International  
Criminal  
Court**

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 حزيران/يونيه 2011

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة  
القاضية سلفيا ستينر  
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الله السنوسي

27 حزيران/يونيه 2011

7/1

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحظر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام	محمي الدفاع
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام	
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحمي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحمي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
المسجل السيدة سيلفانا أرييا نائب المسجل السيد ديديه بريرا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

27 حزيران/يونيه 2011

7/2

الرقم ICC-01/11  
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ تحيط علماً بالقرار المرقم 1970 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2011 وأحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية ("ليبيا") منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام في المحكمة وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وإذ تحيط علماً بـ "طلب الادعاء بموجب المادة 58 بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" ("طلب الادعاء")<sup>(1)</sup> الذي أودعه المدعي العام في 16 أيار/مايو 2011، والذي طلب بموجبه، من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جرمي قتل المدنيين عمدا واضطهادهم باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراتة، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكا للمادة 7(1)(أ) و(ح) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلا أصيلا في هاتين الجريمتين وفقاً للمادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي؛

وقد نظرت في المعلومات والأدلة ("المواد") التي قدّمتها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدّد في المادة 58 من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي ارتكب الجريمتين اللتين يدعيهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يبدو ضرورياً؛

وإذ تحيط علماً بالمواد 7(1)(أ) و(ح) و19 و25(3)(أ) و58 من النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أنها ترى، استناداً إلى المواد التي قدّمتها المدعي العام، أن الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزمها بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 19(2) من النظام الأساسي؛

<sup>(1)</sup> الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملاحقها.

وبالنظر إلى أنها ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وُضعت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام معمر محمد أبي منيار القذافي ("نظام القذافي") التي اندلعت في شباط/فبراير 2011 وإحمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة؛

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية<sup>(2)</sup> قامت تنفيذا لسياسة الدولة المذكورة آنفا، واتباع أسلوب عمل منسق، بالمهجوم في شتى أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام القذافي أو على من يُعتقد أنهم منشقون، وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل؛

وإذ ترى أنه على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة تَسْتُر تُنفذ بغية تمويه ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، فإن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت وقبضت وسجنت مئات المدنيين بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011 وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر شباط/فبراير 2011؛

وإذ ترى لذلك أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هجوما منهجيا وواسع النطاق وفقا للمعنى الوارد في المادة 7(1) من النظام الأساسي قد شُنَّ، تنفيذا لسياسة دولة، واستهدف السكان المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يُعتقد أنهم منشقون عن النظام؛

وإذ ترى على وجه الخصوص أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الخاضعة لإمرة عبد الله السنوسي ارتكبت، ولا سيما في بنغازي، جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير 2011 على الأقل، باعتبار ذلك جزءا من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يُدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي؛

(2) يُستخدم مصطلح "قوات الأمن" فيما يلي لتعريف المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على وجه الخصوص من القوات المسلحة والشرطة الليبتين، والاستخبارات العسكرية، وجهاز الأمن الداخلي والخارجي، واللجان الثورية ومكتبها، والحرس الثوري، والحرس الشعبي؛ والكتائب الثورية المقاتلة؛ والألوية ووحدات الميليشيا.

وإذ ترى أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن الخاضعة لإمرة عبد الله السنوسي أوقعت بالسكان المدنيين، ولا سيما في بنغازي، أعمالا لإنسانية حرمتهم حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم مُعتددة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير على الأقل؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي مارس دوره كرئيس لجهاز الاستخبارات العسكرية الوطني، وهو أحد أشد أجهزة القمع في نظام القذافي بأسا وأكثرها فعالية وهو جهاز أمن الدولة المكلف مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة الليبية في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير على الأقل؛

وإذ ترى أن عبد الله السنوسي مارس صلاحياته على القوات العسكرية، فور إصدار معمر القذافي تعليمات إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي، وقاد القوات في بنغازي وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة؛

وإذ ترى كذلك أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي (1) كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 20 شباط/فبراير 2011 على الأقل في مدينة بنغازي؛ و(2) كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذًا لسياسة دولة في استهداف المدنيين الذين يُعتقد أنهم منشقون سياسيون؛ و(3) كان يعي دوره القيادي الرئيس في بنية الجيش وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه؛

وإذ ترى بالتالي أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي مسؤول جنائيا، باعتباره فاعلا أصيلا، وبصفته مرتكب جريمة غير مباشر، بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبهما أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في بنغازي في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل:

1 - القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7(1)(أ) من

النظام الأساسي؛

2 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى أن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأن عبد الله السنوسي لا يزال يترأس جهاز الاستخبارات العسكرية الليبي وبالتالي لا يزال بإمكانه إصدار تعليمات إلى الجنود بارتكاب جرائم وإتلاف الأدلة عملا بالخطة التي وضعها معمر القذافي بالتنسيق مع المقررين منه بمن فيهم سيف الإسلام القذافي، وقد اقتنعت الدائرة بأن القبض على عبد الله السنوسي ضروري في هذه المرحلة بغية (1) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(2) ضمان عدم استمراره في عرقلة تحقيقات المحكمة؛ و(3) منعه من استعمال صلاحياته للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ولهذه الأسباب، تصدر الدائرة

بموجب هذه الوثيقة أمرا بالقبض على عبد الله السنوسي، الملحقة صورته بهذه الوثيقة، المولود في سنة 1949 في السودان، العقيد في القوات المسلحة الليبية والرئيس الحالي لجهاز الاستخبارات العسكرية الذي كان يُعرف في السابق بهيئة أمن الجماهيرية.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ  
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سلفيا ستينر

أُرخ بتاريخ اليوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2011  
في لاهاي بهولندا